The Peerian Journal

Open Access | Peer Reviewed

Volume 48, November 2025
Website: www.peerianjournal.com

ISSN (E): 2788-0303
Email: editor@peerianjournal.com

The contribution of public law to achieving sustainable development

Khaleel Ali Fadhel ALkaddoli
khaleel.a.fadhel@uotelafer.edu.iq
University of Telafer / College of Basic Education / Department of Mathematics

Abstract

Sustainable development is a controversial issue within the framework of international public law. This is due to the lack of a precise definition of its concept and scope of application. However, the idea of sustainable development has gained significant influence and interest from members of the international community, especially after the United Nations Conference on Environment and Development in Rio de Janeiro in 1992 (Rio Conference). This has been clearly reflected in many international conventions that have used the term sustainable development and other terms emanating from it, such as sustainable use, sustainable utilization, sustainable production, and sustainable management. This diversity in the terms used has created a kind of confusion and lack of clarity regarding the concept of sustainable development and the scope of its legal effect, as well as its objectives and legal principles within the framework of international law. Hence, the pivotal role of our study, which clarifies the contribution of international law to achieving sustainable development, is evident.

Keywords: Development, support for sustainable development, environment, prevention, social and economic rights, international law.

مساهمة القانون العام في تحقيق التنمية المستدامة

م.م. خليل علي فاضل القدولي
khaleel.a.fadhel@uotelafer.edu.iq

الخلاصة

تعد التنمية المستدامة من القضايا المثيرة للجدل في إطار القانون الدولي العام، وذلك لعدم وجود تعريف دقيق لمفهومها ونطاق تطبيقها، إلا أن فكرة التنمية المستدامة حظيت باهتمام وتأثير كبير من قبل أعضاء المجتمع الدولي، وخاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992 (مؤتمر ريو). وقد انعكس ذلك بوضوح في العديد من الاتفاقيات الدولية التي استخدمت مصطلح التنمية المستدامة ومصطلحات أخرى ناشئة عنها، مثل الاستخدام المستدام، والاستغلال المستدام، والإنتاج المستدام، والإدارة المستدامة. وقد خلق هذا التنوع في المصطلحات المستخدمة نوعاً من الارتباك وعدم الوضوح فيما يتعلق بمفهوم التنمية المستدامة ونطاق أثرها القانوني، وكذلك أهدافها ومبادئها القانونية في إطار القانون الدولي. ومن هنا يتبين الدور المحوري لدراستنا التي توضح مساهمة القانون الدولي في تحقيق التنمية المستدامة.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

الكلمات المفتاحية: التنمية، دعم التنمية المستدامة، بيئة، وقاية، حقوق اجتماعية واقتصادية، القانون الدولي.

المقدمة:

يواجه العالم تحدياتٍ هائلةً في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ، والفقر، والتدهور البيئي. ويلعب القانون العام دورًا هامًا في معالجة هذه التحديات وتعزيز التنمية المستدامة. يهدف هذا البحث إلى استكشاف مساهمة القانون العام في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحليل مبادئه وأدواته.

المجتمعات جميعها تسير نحو مستقبل يسعى فيها الكل لتحقيق التنمية الشاملة ودون استنزاف الموارد المستقبلية، ولتحقيق هذه الأهداف والغايات يتكامل القانون مع التنمية لأجل خلق مساحة مشتركة يلتقي فيها كل من القانون والتنمية ليكونا بيئة متضامنة ومتماسكة، تدعم قيام وبناء مجتمعات قوية مزدهرة ومتطورة، وبناء على التعريف التقليدي المعروف للقانون المكون من مجموعة من النصوص والمبادئ التي تحكم وتنظم سلوك أفراد المجتمع، من حقوق وواجبات، فإن تنفيذه وسلطته يرتبطان بشكل وثيق بجهود تحقيق التنمية الشاملة في جوانب الحياة المختلفة للتجمعات السكانية وتحقيق الرفاهية والازدهار وحياة أفضل لجميع أفراد المجتمع.

مشكلة البحث: تتمثل إشكاليات هذه الدراسة في تعدد الصكوك والوثائق الدولية التي ذكرت الحق في التنمية إذ أنه مرتبط بكافة حقوق الإنسان الأخرى، ولا يكاد يمر ذكر حق من تلك الحقوق إلا وله تأثير فيما يخص الحق في التنمية المستدامة؛ بالإضافة إلى ربط هذا الحق المتعدد الجوانب والمرتبط بالحقوق الأخرى بدور منظمات المجتمع المدني التي لها العديد من الجوانب القانونية هي الأخرى؛ بالإضافة إلى قلة المراجع التي وصفت الحق كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام الملزمة.

أهمية البحث: أن هذه الدراسة فريدة من نوعها، لكنها مميزة في شموليتها وفي تناولها لبعض جوانب التنمية المستديمة التي مازالت غير مطروقة أو على الأقل مهملة بشكل يسترعي الانتباه. حيث تكتسب الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها، حيث يحتل المرتبة الأولى بين أولويات برنامج الأمم المتحدة الإنمائية UNDP للدرجة التي تجعله يصدر تقريراً سنوياً في هذا الشأن. ويبزغ موضوع التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان تشكلت ملامحه على عدة مستويات، فعلى المستوى المحلي بدأت الدول تضع خططا وإستراتيجيات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

اهداف البحث: نسعى في هذا البحث لإجلاء ملامح الإلزامية في قاعدة القانون الدولي العام الخاصة بالتنمية المستدامة سواء من حيث إعتبارها حقا من حقوق الإنسان، أو من حيث صدورها في شكل وثيقة دولية عن الأمم المتحدة تسعى المنظومة الأممية لوضعها في الاعتبار في شتى الصكوك والوثائق الدولية؛ أو باعتبارها قاعدة عرفية دولية تشكلت أركانها من خلال التزام الدول بتطبيقها سواء على منحى ثنائي أو متعدد الأطراف أو على الأقل على المستوى الفردي.

فرضيات البحث:

يتعين علينا لكي نصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لفكرة التنمية المستدامة أن نتتبع نشأة وتطور تلك الفكرة من خلال دراسة الجهود الدولية التي ساهمت في تطورها السريع، مما أثار جدلاً فقهيا حول طبيعتها القانونية. كما يتعين أيضا أن نتتبع ونحلل انعكاس وتأثير فكرة التنمية المستدامة على الاتفاقيات الدولية والقرارات والأحكام الصادرة عن القضاء الدولي والوطني، علاوة على الأنظمة القانونية الوطنية,

كما أن الدول النامية التي تسعى إلى النمو والتقدم ليست معنية بالمشاكل البيئية، بل على العكس تماماً، يتعين عليها عند وضع خطط وسياسات التنمية الاقتصادية، أن تحرص على إقامة قواعد ومبادئ تهدف إلى حماية البيئة الإنسانية حتى لا تسير على نفس النهج المدمر للبيئة الذي سارت عليه الدول الصناعية الكبرى.

منهجية للدراسة:

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

تستخدم الدراسة الحالية المنهج الوصفي ويستهدف الباحث من خلاله إلى دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة وحقيقة دور ومساهمة القانون العام في تحقيق التنمية المستدامة من خلال قراءة تحليلية لعدد من أدبيات المهنة.

هيكلية البحث:

قُسم بحثنا هذا إلى مقدمة مفصلة وثلاث أفصل مع خاتمة تُذكر فيها أبرز الاستنتاجات والتوصيات، بالنسبة للفصل الأول يتناول "المفاهيم والكليات" وكما هو واضح من العنوان، يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ماهية التنمية المستدامة، وذلك من خلال التعريف وذكر اهدافهما وابعادها وكل هذا في ميدان التنمية المستدامة في المبحث الأول، كما انتقلنا في المبحث الثاني الى التعريف بالقانون العام بذكر تعريفه وفروعه وسياسته.

أما الفصل الثاني والذي يحمل عنوان "مبادئ القانون العام التي تدعم التنمية المستدامة" حيث قُسم إلى عدة مباحث وضحت في المبحث الأول منها مبدأ سيادة القانون من حيث ضمان تطبيق القانون على الجميع، وتحقيق المساواة أمام القانون. والمبحث الثاني وضح مبدأ المشاركة الشعبية من حيث ضمان إشراك المواطنين في صناعة القرار بصورة حقيقية، اما المبحث الثالث فقد فصل مبدأ العدالة الاجتماعية بتوزيع الموارد بشكلٍ عادلٍ، وتحقيق المساواة في الفرص. والمبحث الرابع والأخير الذي وضح لنا أهم مبدأ ألا وهو مبدأ حماية البيئة، حماية البيئة من التلوث والتدهور، وتعزيز الاستدامة البيئية.

وننتقل إلى الفصل الأخير من هذه الدراسة وهو الفصل الثالث، الذي بين لنا أدوات القانون العام لتحقيق التنمية المستدامة، تناول ثلاث جوانب بثلاث مباحث، المبحث الأول الخاص بالتشريعات من ناحية وضع قوانين لحماية البيئة، وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتنظيم الاستثمارات المستدامة، والمبحث الثاني يخص القضاء من باب إصدار أحكام تُعزز مبادئ القانون العام، وتُحاسب الجهات المُخالفة للقانون. أما المبحث الثالث الذي تكلم عن الإدارة العامة: تنفيذ السياسات والبرامج التي تُساهم في تحقيق التنمية المستدامة. والمبحث الرابع والأخير تناول بيان المعاهدات الدولية والتعاون الدولي لمعالجة التحديات العالمية، مثل تغير المناخ.

وانتهت دراستنا جملة استنتاجات وتوصيات التي لخصت البحث العلمي الذي قمنا بدراسته.

ومن الله التوفيق..

الفصل الأول: المفاهيم والكليات

رغم الانتشار الواسع لمفهوم التنمية المستدامة منذ ظهورها، إلا أنه كمفهوم وفلسفة علمية، لا يزال يكتنفها الغموض، ولا يزال يفسر بتفسيرات شتى، لذا أظهرت هذه الدراسة في هذا الفصل منه مفهوم التنمية المستدامة من حيث بيان تعريفها وأهدافها ومبادئها الأساسية، وهو ما سيتم بيانه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتناول الجانب الأهم في دراستنا وهو بيان مفهوم القانون العام، حيث نكون قد أثبتنا جهودنا في توضيح تعريفه وأنواعه ونطاقه، وأخيراً في هذا الفصل سنناقش في المبحث الثالث العلاقة بين القانون العام والتنمية المستدامة (التكامل والترابط).

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة (تعريفها، وأهدافها، وأبعادها).

إن مفهوم التنمية المستدامة هو مفهوم حديث في الدول الصناعية والنامية للتعامل مع الأنشطة الاقتصادية[1]، وهو مفهوم غامض يتم تفسيره بطرق مختلفة، وقد عملت المحميات الدولية على تحقيقه وتطويره

[1] ورود لفته مطير، دور قواعد القانون الإداري في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، كلية القانون - جامعة ميسان، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد الخاص، ص73.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

من خلال وضع التشريعات التي تدعم تحقق وتفعل التنمية ومقوماتها المرجوة وتوفر للشعوب الرخاء والعدالة الاجتماعية ومن ثم القضاء على الفقر وحماية البيئة. لذا أولت الهيئات الدولية المعنية ومنها الأمم المتحدة اهتماما بالغا وكبيرا بالتنمية والبيئة وذلك من خلال الربط بين المفهومين وكذلك ربطهما بمجموعة من الأنظمة الاجتماعية والثقافية والطبيعية التي يقيم الإنسان فيها، وهذا يتطلب تجزئة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب في المطلب الاول نسلط الضوء على تعريف التنمية المستدامة حيث من المهم أن نستعرض مفهوم التنمية المستدامة من خلال عدة تعريفات، أما المطلب الثاني فهو لبيان أهداف التنمية المستدامة، ونختم الموضوع بالمطلب الثالث الذي يتناول بيان مبادئ التنمية المستدامة.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

تعرف التنمية المستدامة بانها مجموعة من السياسات والإجراءات المتخذة لنقل المجتمع إلى مجتمع مثالي باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة المناسبة والملائمة للبيئة، لتحقيق الموازنة الحقيقية بين بناء الموارد الطبيعية وتدميرها من قبل الإنسان، في ظل سياسة عالمية ومحلية في سبيل الحفاظ على هذا التوازن[2].

وكما جاء في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المستدامة المعروفة باسم (برونتلاند) والذي تم إصداره في عام (1987) "ان التنمية المستدامة هي التي توفر وتؤمن احتياجات الحاضر دون أن تؤثر سلبا على قدرة الأجيال القادمة في إشباع متطلباتها واحتياجاتها"[3]. وعرفت أيضا بانها "تنمية حركية تفاعلية تأخذ على كاهلها تحقيق المواءمة والتوافق بين أركانها الثلاث: الموارد البشرية والبيئية والتنمية الاقتصادية"[4].

كما وتعد الانسان هو الهدف والغاية الحقيقية والمستمرة والمتواصلة للتنمية المستدامة، وتؤكد على تحقيق التوازن بين الابعاد الثلاثة للبيئة: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما يساهم في تمكين وتنمية الموارد البشرية وإنماء الموارد الطبيعية وإجراء تحولات في القاعدة الصناعية واساسات التنمية على أسس علمية مخططة ومحددة وفق استراتيجية منسقة ومحددة لتلبية احتياجات ومتطلبات الحاضر والمستقبل على أساس التشارك المجتمعي مع الحفاظ على خصوصيات المجتمعات وثقافاتها[5].

وعرفت أيضا "بأنها الإجراءات والخطوات التي تهدف إلى تفعيل وتحقيق الحد الأعلى من الكفاءة والصلاحية الاقتصادية للنشاطات الإنسانية ضمن حدود ما هو المتاح من الموارد الطبيعية المتجددة وقدرة الأنسان الطبيعية والحيوية على استيعابه واحتوائه والحرص على احتياجات ومتطلبات القادم من الأجيال "[6].

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة

التنمية المستدامة تسعى ومن خلال مضامينها وآلياتها إلى تحقيق وتحصيل الكثير من الأهداف منها: تحقيق حياة نوعية أفضل للسكان، وتدعيم الوعي السكاني بالمشاكل البيئية القائمة، وتحقيق الاستفادة القصوى والاستغلال الرشيد للموارد دون إهدارها، وربط وسائل التكنولوجيا الحديثة بغايات وأهداف المجتمعات، وإحداث التغيير والمناسب والمستمر في أولويات واحتياجات المجتمع، وتحقيق النمو الاقتصادي التقني، والعمل على تحقيق المساواة والعدالة في تقاسم الثروة بين المتعاقب من الأجيال وبين أفراد الجيل الواحد[7].

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي مسار يعكس قدرة مجموعة من البشر على تنمية الثروة التي يمتلكونها بشكل مستمر، وكذلك الأنماط والتنظيمات الفكرية والاجتماعية لتلك المجموعة من البشر. والتنمية المستدامة تشمل

[2] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة (مفهومها - أبعادها - مؤشراتها)، الطبعة الاولى، مصر - القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص 81.

[3] فاطمة بكدي، الاقتصاد الأخضر من النظري الى التطبيق، الطبعة الاولى، الأردن – عمّان، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر، 2020، ص18.

[4] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص81.

[5] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص81.

[6] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص81.

[7] واثق علي الموسوي، مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها ومبادئها، الطبعة الاولى، موسوعة اقتصاديات التنمية، ج2، 2008، ص117.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

عدداً من الأبعاد الرئيسية والأساسية، وهي: البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وفيما يلي استعراض ومناقشة كل بعد من هذه الأبعاد[8].

1- البعد الاقتصادي للتنمية: وهي تتضمن ثلاثة عناصر أساسية: إجراء تغييرات في البنية الاقتصادية، وإعادة توزيع الدخل للطبقات الفقيرة، والاهتمام بنوعية الخدمات المنتجة والسلع، وإبداء الأولوية لهذه الأساسيات.
2- البعد الاجتماعي للتنمية: وتتمثل بقدرة الأفراد على استغلال واستعمال الطاقة المتاحة إلى أبعد حد ممكن لتعظيم إمكاناتهم في الرفاهية والحرية. وحقيقة البعد الاجتماعي هو ما يميز التنمية المستدامة، لأنه يمثل الجانب الإنساني الذي يجعل من النمو طريقة ووسيلة للتماسك والترابط المجتمعي وعملية التنمية في الانتقاء السياسي. والتنمية الاجتماعية تشمل جوانب عديدة منها: المشاركة الشعبية، والمساواة في التوزيع، والتنوع الثقافي.
3- البعد البيئي للتنمية: مبادئ التنمية المستدامة تدعو إلى الاهتمام بإصدار التشريعات والتعليمات لحماية البيئة ومصادر الطاقة، وطرق ترشيد استهلاك الموارد غير المتجددة، وعدم تجاوز قدرتها على تجديد نفسها من جديد، وعدم تجاوز قدرة النظام البيئي على احتواء واستيعاب النفايات. وقد حقق التفكير العميق في الاستدامة إلى تطوير وتحديث أدوات قياس التنمية، والتي كانت دورها ومهمتها مقتصرا ولفترات طويلة على نسب النمو الاقتصادي. وفي أوائل تسعينيات القرن العشرين المنصرم ، تم صوغ وتوضيح الكثير من المؤشرات التي تعكس مدى وأفق التنمية المستدامة، حتى تشمل الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية. وبضغط من المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، ظهرت وبرزت مؤشرات التنمية المستدامة، فوفقاً عن قمة الارض المنبثقة منها لجنة التنمية المستدامة، فإن التنمية المستدامة مؤشراتها تشمل حوالي ما يقارب 130 مؤشراً، تم تصنيفها إلى أربع أصناف وفئات رئيسية هي: المؤشرات الاجتماعية، والمؤشرات البيئية والمؤشرات الاقتصادية، والمؤشرات المؤسسية[9].

المبحث الثاني: مفهوم القانون العام (تعريفه، وفروعه، وسياسته).

كل منا كإنسان ووفقا للقانون والحياة بحاجة إلى ما يقوم به سلوكه وأفعاله، إذ لا يمكننا أن تحظى بالعدالة المطلوبة والمساواة المرجوة دون وجود القوانين المنظمة لهذه السلوك والافعال، فالقانون قاعدة وأساس لوجود العدالة التي يتمناها كل منا كإنسان، وإن كنا نرغب ونريد أن تعيش في أجواء العدل والعدالة علينا أن ننصاع ونخضع لقانون الدولة التي ننتمي أو نعيش فيها. كما قال الفيلسوف الروماني شيشرون: "إنما نكون عبيد القانون لنصير بالقانون أحراراً"[10].

المطلب الأول: تعريف القانون العام

القانون العام" هو مجموعة القواعد المنظمة لسلطات الدولة، والعلاقات بالأفراد وبغيرها من الدول بعكس القانون الخاص الذي ينظم روابط الأفراد ببعضهم مثل قواعد القانون المدني، والتجاري"[11].

وجاء في تعريف أخر بأنه "مجموع القواعد القانونية التي تنظم عمل الدولة والعلاقات بين الدولة والخواص والتي تكون فيها هذه الأخيرة صاحبة السلطة والسيادة، وأيضا علاقات الدولة مع الدول الأخرى وباقي أشخاص القانون الدولي"[12].

المطلب الثاني: فروع القانون العام

للقانون العام أربعة فروع رئيسية، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

---

[8] واثق علي الموسوي، مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها ومبادئها، مرجع سابق، ص 120.
[9] واثق علي الموسوي، مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها ومبادئها، مرجع سابق، ص 121-122.
[10] سلامة موسى، اشهر الخطب ومشاهير الخطباء، مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، 2022، ص48.
[11] موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، الأكاديمية العربية في الدنمارك- كلية القانون والسياسية، 2007، ص 7-9.
[12] نادية الهواس، محاضرات في المفاهيم الاساسية للقانون العام- مسلك القانون، السداسية الاولى، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2013، ص6.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

1- القانون الدستوري: هو أحد فروع القانون العام الداخلي والذي ينظيم السلطات العامة في الدولة من حيث الاختصاص والتكوين وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض ويضع ويحدد الحدود التي يجب أن لا تتعداها الدولة في علاقاتها مع الأفراد والجماعات حفظاً لحقوق وحريات هؤلاء الأفراد والجماعات[13].
2- القانون الإداري: هي مجموعة من القواعد التنظيمية التي تحكم تنظيم الإدارة الحكومية، وتحدد نشاطها، وتضع القواعد اللازمة لحل المنازعات الإدارية[14].
3- قانون الضرائب: يُعرف قانون الضرائب بأنه القانون الذي يتناول مصدر دخل الدولة من الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين، كما يرتبط بفروع القانون الأخرى.
4- القانون الجنائي: " القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساعدات في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية، مثال القواعد الخاصة بالإنابات القضائية كاستجواب شاهد أو أو متهم أو ضابط هارب، والقواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية"[15].

المطلب الثالث: سياسة القانون العام

تكتب محكمة الاستئناف رأيها في القضية بناءً على مبادئ وقواعد قانونية[16]، وهذا لا يمنع من استخدام القانون العام في زيادة احتمالية اللجوء في القضايا اللاحقة إلى نفس القواعد وبالتالي إعادة وتكرار الأخطاء القضائية، إن وجدت، عند التوصل إلى نفس الأحكام بعد اتباع نفس المنهجية. وعليه، تُعرف هذه السياسة بسياسة احترام ما تم الفصل فيه في القضايا بالإنجليزية: stand ((Let the decision)) وهذه من السياسات الأساسية في القانون العام، لذلك يمكن أن تبدل أو تعدل وبمرور الزمن هذه السوابق القانونية، مما يتيح في نفس الوقت بتوقع أفعال وسلوك الآخرين وقياس شرعية تصرفاتهم[17].

المبحث الثالث: العلاقة بين القانون العام والتنمية المستدامة (التكامل والترابط).

تعد التنمية المستدامة بمثابة قاعدة من قواعد القانون الدولي، لقد تبلورت التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان على عدة مستويات، فعلى المستوى المحلي بدأت الدول بوضع خطط واستراتيجيات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما يتماشى مع المستوى الدولي، والتي حددت الأمم المتحدة من خلال مجلسها الاقتصادي والاجتماعي في عام 2013 في قرارها رقم 68/1، الذي حدد سبعة عشر هدفاً للتنمية المستدامة ومؤشرات لقياس مدى تحقيقها. وعندما ننظر إلى هذه الأهداف نجد أنها تمثل الحد الأدنى من مستوى الحياة الكريمة للإنسان، ومن هنا يتضح لنا مدى التزام الدول بوضع خطط استراتيجية للتنمية المستدامة تتوافق مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بحلول عام 2030 كقواعد قانونية ملزمة[18].

وحري بنا إذا أردنا أن نعطي للتنمية المستدامة مساحة في العمل الدولي أن ننظر إليها من خلال دور منظمات المجتمع المدني؛ سواء من حيث دورها التشاركي في تنفيذ بنود هذا الحق على النحو الذي يتفق وتعريف التنمية المستدامة، وهذا النحو التشاركي لا يقوم إلا إذا وصلنا في تنفيذ بنود هذا الحق إلى من هم أكثر احتياجا وطلبا للحقوق الأساسية؛ ولمنظمات المجتمع المدني دور كبير في الوصول السلس لهؤلاء الأشد احتياجاً؛ وإذا ما لم تنجح الدولة في توصيل التنمية المستدامة لمن هم أكثر ارتباطا بالحق فيها تجلى لنا الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني في إيصال صوت الفئات الأكثر تضرراً من سياسات الدولة التي تزعم أنها تنفذ حق التنمية المستدامة على النحو الذي يتفق مع المعايير الدولية؛ لكي ترد الحق في التنمية لأصحابه على النحو الذي يتفق وصحيح القانون الدولي العام[19].

---

[13] حيدر رأفت، وايت ابراهيم، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية للنشر والتوزيع، 2020، ص4.
[14] جابر سعيد ابو زيد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة جرير للنشر والتوزيع، 1998، ص7.
[15] حازم مختار الحاروني، ماهية القانون الجنائي الدولي، مجلة الأمن العام، 1991، ص 61.
[16] The Sudan Law Journal and Reports, University of Khartoum. Faculty of Law, 1975, p128.
[17] Reading: What is Common Law?", courses.lumenlearning.com, Retrieved 2021-3-30.
[18] اكرم الزغبي، التنمية المستدامة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، بحث مقدم الى مؤتمر دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2022، ص 421.
[19] أكرم الزغبي، التنمية المستدامة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص422.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

الفصل الثاني: مبادئ القانون العام التي تدعم التنمية المستدامة

إن محكمة العدل الدولية الدائمة ومنذ أن رسخ مبادئها العامة في القانون الدولي غير أن هذه المبادئ لم تضح ملامحها إلا في النصف الأول من قرن العشرين الماضي، وحديثا ظهرت في إطار قانون البيئة، ومن مزاياها أن التقييم المدروس والمتأني لنصوص وقواعد اتفاقيات حقوق الإنسان تساعد على استخراج واستنباط المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الانسان، وهي تساهم أيضا في توضيح نصوص ومواد القانون الدولي وتفسيرها، بالرغم من افتقارها للممارسات المادية، هذا وقد اعتبر بعض المدارس الفقهية المبادئ العامة للقانون مرتبة مؤقتة تسبق تكوين الأعراف الدولية[20].

المبحث الأول: مبدأ سيادة القانون: ضمان تطبيق القانون على الجميع، وتحقيق المساواة أمام القانون.

إن سيادة التنمية والقانون مترابطتان وبشكل متين بحيث يعزز ويدعم كل منهما الآخر، وأن تعزيز سيادة القانون على المستويين الدولي والوطني أمر ضروري لتحقيق النماء الاقتصادي الشامل والمستدام، والقضاء على الجوع والفقر والتنمية المستدامة، وتحقيق جميع الحقوق الأساسية للإنسان وبشكل كامل، بما فيها الحق في التنمية، الذي يعزز بدوره السيادة القانونية. ولذلك دعت وفي إطار أجندة التنمية الدولية لما بعد عام 2015 إلى النظر في هذا الترابط وعلى المستوى الدولي، وإن مجموعة الأدوات الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتمويل والتجارة الدولية، والحق في التنمية، وحماية البيئة، تضع معايير دولية متفق عليها تدعم التنمية المستدامة[21].

وعلى المستوى الوطني، فإن السيادة القانونية تشكل عنصراً أساسياً في تهيئة بيئة مواتية لسبل الحياة والعيش المستدام والقضاء على الفقر والجوع. وكثيراً ما ينشأ الفقر نتيجة للإقصاء وعدم التمكين والتمييز. ومن خلال تمكين أصوات الأفراد والمجتمعات فإن سيادة القانون تعزز التنمية، وتوفير فرص الوصول إلى العدالة، وضمان الإجراءات القانونية الواجبة، وإيجاد سبل الانتصاف للانتهاكات. كما أن تأمين سبل العيش والمأوى والممتلكات والعقود من شأنه أن يمكّن الفقراء ويسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم عندما تنتهك حقوقهم. والتمكين القانوني لا يوفر سبل الانتصاف القانوني فحسب، بل يعزز أيضاً تحسين وتدعيم الفرص الاقتصادية[22]. ولكي تعزز وتدعم سيادة القانون نتائج التنمية المستدامة، يجب أن تضمن حماية حقوق الإنسان جميعها، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية والثقافية.

المبحث الثاني: مبدأ المشاركة الشعبية: ضمان إشراك المواطنين بصورة حقيقية في في صياغة وصناعة القرارات

إن التنمية لا يمكن تحقيقها بالشكل المطلوب إذا كانت تدار من قبل الطبقة البيروقراطية، لأن المجتمع يجب أن يبادر بالأفكار، مع الحاجة إلى أنظمة مفعلة وفق آليات جادة وصارمة. وفي مدينة صوفيا عام 1996 الذي عقد فيها مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن نص المؤتمر على ضرورة وأهمية نقل المسؤوليات المناسبة إلى المستويات المحلية في ظل تشريعات واضحة، وإعطاء صلاحيات واسعة واللامركزية الإدارية، وضمان مشاركة المواطنين في صنع القرار بشكل حقيقي، وتهيئة الظروف المساعدة لخصخصة الأنشطة الضرورية، في ظل المشاركة الشعبية الشكلية التي شهدتها وتشهده بعض الدول بهدف إضفاء الشرعية وهمية غير حقيقية على

[20] اغسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 91-92.
[21] سلام علي المغربي، دور البلديات في حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة العربية للنشر العالمي، الاصدار الخامس، العدد تسعة وأربعون، 2022، ص506.
[22] سلام علي المغربي، دور البلديات في حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص506.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

المبادرات والاعمال، مما قد يؤدي إلى آثار ونتائج سلبية. وهذا يؤكد وجوب اعتماد نهج المشاركة التمثيلية، وفق منظور الشراكة لتمثيل أنشطة المجتمع[23].

من أهم وأبرز مبادئ البيئة مبدأ المشاركة الشعبية ، وهذا المبدأ يشتمل على عدة مكونات، منها إمكانية الحصول على المعلومات، والوصول إلى العدالة البيئية، وهذا ما أكده إعلان البيئة والتنمية (ريو)، الذي نص في المبدأ العاشر منه على: "تعالج مسائل البيئة على الوجه الأتم بمشاركة جميع مواطني الدولة وعلى المستوى الملائم والمناسب، وتقديم الفرص المناسبة للأفراد على المستوى الوطني بغية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالبيئة والموجودة لدى السلطات العامة، بما في ذلك المتعلقة بالمواد والأنشطة الضارة والخطيرة في المجتمع، وتتيح أيضا لجميع الأفراد حق المشاركة في عملية صنع القرارات، والدول تقوم الدول بتشجيع وتوعية الجمهور، وذلك بتوفير المعلومات وعلى النطاق الواسع، وكفالة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف"[24].

المبحث الثالث: مبدأ العدالة الاجتماعية: توزيع الموارد بشكلٍ عادلٍ، وتحقيق المساواة في الفرص.

يجب على الدول جميعها الإشارة في دساتيرها وعلى وجه التحديد والخصوص للنماء الاقتصادي، لوجود الأدلة والبراهين على عدم ورود نص لمثل هذا الحق، لما فيه خدمة للأفراد وتحقيق الرفاهية لهم، وإنهاء حالة الجوع والفقر، والاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية، كما في الدستور المغربي على سبيل المثال لا الحصر، والذي شكل فيه الغياب الشبه التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إذ يشير إلى الحق في الصحة والعيش الكريم، والحق في التعليم والسكن اللائق، والضمان الاجتماعي والحقوق الثقافية"[25].

تتطلب التنمية المستدامة تنظيم المناهج الاقتصادية وترشيدها، ومن ضمنها فكرة المحاسبة الاقتصادية والبيئية المستدامة للموارد الطبيعية، حيث لم يتم إدخال قيمة العناصر البيئية المخزنة في رواسب الفحم ومناجم التعدين وحقول النفط والغاز، وغيرها في حساب التكلفة، مما يعني أن هذه الحسابات تفتقر إلى العناصر الأساسية، ولابد من توظيف أدوات المحاسبة الاقتصادية لزيادة وتحسين كفاءة الإنتاج والخدمة المستمرة لأغراض التنمية، في ضوء ما نلاحظه وخاصة في الدول الصناعية من استغلال سكان تلك الدول بالنسبة لمستوى حصة الفرد من الثروات والموارد الطبيعية في دول العالم - أضعاف ما يستعمله ويستهلكه سكان وأفراد الدول النامية، الأمر الذي يستوجب ضرورة تبديل وتطوير أساليب الاستهلاك وأنماطها والتي أصبحت تهدد التعدد والتنوع البيولوجي في الدول الأخرى، الأمر الذي يلزم الدول الصناعية بعدم تصدير وعدم ممارسة الضغوط البيئية بحق دول العالم الثالث النامية، وتحميل مسؤولية خاصة وأساسية في ريادة وقيادة التنمية المستدامة في ضوء قدرتها على استعمال التقنيات الأكثر نظافة، وتقليل استخدامها واستهلاكها للموارد، ومقدرتها الإعداد لما يؤدي إلى حماية ووقاية النظم الطبيعية، وتوفير الموارد المالية والفنية لتدعيم التنمية المستدامة للدول الأخرى[26].

---

[23] عبد الله عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة مدخل تكاملي المفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، الرياض العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، 2015، ص320.

[24] ينظر، عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014. ص76.

[25] ينظر، محمد إدلحسن، ضمانات وحماية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الحسن الثاني - عين الشق الدار البيضاء، المغرب، 2004، ص48.

[26] ينظر، عامر طراف وأخرون، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012، ص 106- 108.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

المبحث الرابع: مبدأ حماية البيئة: حماية البيئة من التلوث والتدهور، وتعزيز الاستدامة البيئية.

لحماية البيئة من التلوث والتدهور يجب العمل والاخذ بالمبدأ الوقائي والذي يعد بمثابة الاحتواء المسبق والتنبؤ والاستشراف بالأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها، وهي أكثر فاعلية للحفاظ على البيئة وحمايتها من التحرك عند وقوع هذه المشكلات البيئية، ذلك لأن الوقاية أقل كلفة اقتصادية من تكلفة معالجة الآثار، هذا فضلا إلى ما تخلفه بعض المشكلات البيئية أضرارا قد لا يمكن معالجة آثارها من السهولة بمكان أو تكون غير قابلة للزوال[27].

مع العمل بمبدأ تقييم الأثر البيئي، والمقصود بهذا المبدأ هو أي إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على إقامة مشروع معين وفي جميع مراحله، ودراسة هذه التأثيرات ووصفها وذلك لغرض معرفة تأثيرها ومدى تأثر المشروع بها في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وتحديد سبل وطرق الحد من أي آثار سلبية محتملة على البيئة، وطبعا التقييم يتم عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وتخطيطه ومن ثم تنفيذه وتشغيله أو إزالته، وعند النظر في مضمون إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية نجد أنه قد نص في المبدأ السابع عشر على أن "يضطلع على تقييم الأثر البيئي كأداة ووسيلة وطنية من الواجب إجراؤه للفعاليات والأنشطة المقترحة والتي من المتوقع أن يكون لها آثارا سلبية على البيئة، على أن يكون خاضعا لقرار صادرة من السلطة الوطنية المختصة بذلك"[28].

الفصل الثالث: أدوات القانون العام لتحقيق التنمية المستدامة

إن القواعد القانونية للبيئة والتنمية مصادرها موجودة في التشريعات العامة للقانون، والاتفاقيات الدولية، وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية، كما أن لا يمكن أن نتجاهل دور القضاء والعرف الدوليين في سبيل إرساء وترسيخ هذه القواعد. لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث نتناول فيها أدوات وقواعد القانون العام التي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة، كما يلي:

المبحث الأول: التشريعات: وضع قوانين لحماية البيئة، وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتنظيم الاستثمارات المستدامة.

يعتبر التشريع أحد العناصر الأساسية لنجاح التنمية بكافة أشكالها، فلا تشريع بدون تنمية، ولا تنمية بدون تشريع ينظمها ويضع القواعد التي تحكمها، والعلاقة بينهما قوية، لأن التشريع هو الذي يزيل الصعوبات، ويفرض على المخالفين عقوبات تكون رادعة للآخرين، ويراعي الأسس التي يبنى عليها، كالعدالة والمساواة والشفافية. ويعتبر التشريع أحد الأدوات الأساسية والمهمة لتحقيق التنمية، وهو الأساس الذي تنبض به التنمية[29].

المطلب الأول: التشريعات الاقتصادية

يناقش دور التشريعات الاقتصادية وأهمها قوانين البنوك والشركات والاستثمارات، في تحقيق وإنجاز وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وذلك بإقامة وتشغيل وتطوير المشروعات التي تهدف إلى إنهاء حالة الفقر والجوع وبكل أشكاله وفي كل الاماكن، وخلق وظائف جديدة وتوفير فرص عمل لائق للكل لتعزيز وتدعيم النماء

[27] ينظر، عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سابق، ص59.
[28] ينظر، عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سابق، ص76.
[29] ينظر، عثمان العجيمي، دور التشريعات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي المغاربي الأول لمستجدات التنمية المستدامة، 2021، ص 115.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

الاقتصادي المستدام والشامل، وكذلك تأسيس وتشغيل وتطوير المدن والمجتمعات الآمنة والمستدامة والمرنة مع الاستخدام الأمثل والمسؤول للموارد وضمان استهلاكها المستدام. ولا ننسى ضمان حصول الجميع على الطاقة الحديثة بصفة مستدامة وبأسعار معقولة مع ضمان الوفرة والإدارة المستدامة للمياه. وتوفير بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار"[30].

المطلب الثاني: التشريعات الاجتماعية

ويناقش دور التشريعات الاجتماعية وأهمها (قوانين النقابات وقوانين العمل والتأمينات) في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال القضاء على الجوع والفقر وتحقيق الأمن الغذائي وتعزيز الزراعة المستدامة وتحسين التغذية. مع ضمان وتأمين تعليم متساو للجميع طوال العمى يتميز بالجودة، وضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من جميع الأعمار. وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتقليل عدم المساواة في داخل الدول وما بين الدول وبعضها البعض. إضافة إلى تعزيز دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة. توفير الحصول على العدالة للجميع وبناء مؤسسات فاعلة وقابلة للمحاسبة"[31].

المطلب الثالث: التشريعات البيئية

تلعب التشريعات البيئية دوراً كبيراً في مجالات التنمية المستدامة، لأن أحد أهم أهداف التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة من خلال استخدام المبيدات والقوانين التي تعالج التلوث البيئي ونسبة المحميات الطبيعية وحماية الغابات والنفايات الخطرة وغيرها - ولما كانت البيئة هي البيئة التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وتتكون من عناصرها الأساسية من تربة وماء وهواء وغذاء، هذه البيئة تحتاج إلى قانون ينظم ويعمل على حمايتها والحفاظ على مكونتها من التلوث.

المبحث الثاني: القضاء: إصدار أحكام تُعزز مبادئ القانون العام، وتُحاسب الجهات المُخالفة للقانون.

لقد برزت الحاجة إلى قيام المؤسسات القضائية بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات البيئية لنقلها من مرحلة القواعد القانونية المجردة إلى مرحلة التطبيق العملي، وقد أكد إعلان ريو لعام 1992 في فقرتيه (10 و26) على أهمية دور القضاء. وتعتبر المحاكم الدولية والمؤسسات القضائية البيئية الدولية جزءاً مهماً من الإدارة البيئية الدولية الشاملة نظراً للدور المهم الذي تلعبه من خلال وظيفتها القضائية التي تنقل القواعد القانونية إلى حيز التنفيذ، بالإضافة إلى كونها إحدى الآليات المهمة لتسوية النزاعات البيئية بما يحققه ذلك من أمن وسلام دوليين. وعليه فإن المحاكم الدولية ذات الطابع العام تحقق مستقبلاً مستداماً حيث بذلت دول العالم جهودا كبيره ولأكثر من أربعة عقود ماضيه متضافره من خلال تطوير واعتماد قوانين وسياسات تحكم الأنشطة والتفاعلات التي المضرة للبيئة وتشكل خطرا حقيقيا على الصحة العامة وتهدد التنوع البيولوجي واستنزاف الموارد الطبيعية وتقلل من قيمة البضائع وخدمات النظام البيئي.

ومن هذ المنطلق نقوم ببيان الدور المهم الذي يلعبه القضاء في تطبيق القانون البيئي وتعزيز التنمية المستدامة حيث يتمثل ذلك بوجود "آليات قضائية دائمة" وأكثرها تأثيراً هي المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب نظام روما سنة 1998. وبخصوص ما يتعلق على دور المحكمة في حل النزاعات البيئية وحمايتها فإن اختصاصها يقتصر على الجرائم والأفعال التي تشكل اعتداءً متعمداً يؤثر بشكل كبير على البيئة [32] .

وهذا يعني أن جرائم البيئة التي هي من اختصاص المحكمة هي تلك الجرائم الناتجة عن هجمات تسبب أضراراً جسيمة للبيئة على مدى فترة طويلة، بما في ذلك استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو التجارب النووية التي تقوم بها الدول والتي من المحتمل أن تسبب آثاراً على البيئة والبشر. لذلك نرى أن

[30] ينظر، عثمان العجيمي، مرجع سابق، ص 116 -117.
[31] ينظر، أحمد عبد الاخر، التنمية والتنمية المستدامة في الخدمة الاجتماعية، سوهاج- مصر، (ب.د)، 2023، ص 14-15.
[32] Arti : 8 / Rome Statute of The International Criminal Court.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
Website: www.peerianjournal.com
ISSN (E): 2788-0303
Email: editor@peerianjournal.com

اختصاص المحكمة يقتصر على الأفعال الخطيرة الناتجة عن الانتهاكات التي تحدث في النزاعات. ونظراً للاختصاص المحدود للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم البيئية فقد امتنعت عن الفصل في العديد من القضايا المعروضة عليها والتي تتضمن عناصر واجزاء تتعلق بتدمير البيئة والممتلكات الثقافية بسبب عدم تخصصها بالنظر في هذه الجرائم"[33] .

وقد تتناول الجرائم ضد الإنسانية عرضيا الضرر البيئي وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة. فمن الممكن أن بعض الجرائم ضد الإنسانية مثل الأفعال اللاإنسانية الأخرى والتي تتعلق اساسا بالأفعال التي تسبب إصابات جسدية أو عقلية خطيرة يمكن أن تغطي اضرارا بيئية خطيرة مثل، قيام الجناة بتسميم مصدر من مصادر المياه او الغذاء. كذلك يمكن أن يتسبب الترحيل القسري بضرر بيئي خطير[34].

وهناك آليات قضائية اخرى غير دائمة، والمتمثلة بمحكمة التحكيم الدائمة، والتي هي ليست محكمة دولية دائمة بحد ذاتها، بل منظمة حكومية دولية لغرض التحكيم، وكان من أهم أهدافها هو تدعيم أنظمة تسوية المنازعات الدولية في إطار التحكيم الدولي، وقد تكون منتدى مؤقت لحل النزاعات البيئية[35] .

اذ قامت بإدارة عدد من المنازعات الدولية التي تنشأ بين دولتين وذلك وفقا للعديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، كما قامت المحكمة بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول وفقا لاتفاقيات دولية ثنائية ومشارطات تحكيم، فضلا عن إدارتها النزاعات القائمة بين الدول وأشخاص القانون الخاص بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف وغيرها من الوسائل التعاقدية[36].

كما أن هناك مشروع المحكمة الدولية البيئية، حيث ان فكرتها ليست جديدة بالكامل فقد تم تقديم مثل هذا الاقتراح في عام ١٩٩٩ في مؤتمر واشنطن بدعم من مؤسسة أنشئت خصيصا للتحقيق في إنشاء وتأسيس محكمة دولية للبيئة، لها مهام محددة منها التحكيم والتوسط والفصل في المنازعات البيئية وإدارتها والتي تتضمن المسؤولية الدولية الجماعية، ونظام مركزي في متناول مجموعة من الجهات الفاعلة لاتخاذ تدابير طارئة ورادعة ووقائية حسب الضرورة وتعزيز واستكمال النظم التشريعية والقضائية القائمة المتعلقة بالقضايا البيئية، وإجراء تحقيقات عند الضرورة لمكافحة المشاكل البيئية ذات الهتمام الدولي، وتوضيح الالتزامات القانونية البيئة للأطراف المتنازعة والتأكد منها، كما تشرف على تيسير وإنفاذ المعاهدات البيئية الدولية. وأخيرًا ضمان الوصول إلى العدالة على نطاق واسع من الا طراف الفاعلة والمؤثرة ومن خلال قواعد دائمة مفتوحة لتقديم الحلول العملية للمخاوف البيئة الحديثة[37].

المبحث الثالث: الإدارة العامة: تنفيذ السياسات والبرامج التي تُساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

[33] خالد سلمان جواد، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، بابل، العدد ٤٢ ، ٢٠١٩، ص ١٠.

[34] Carsten Stahn and others , environmental protection and transitions from conflict to peace , Oxford University press , Matthew Gillett, EcoStruggles Using International Criminal Law to Protect the Environment During and After Non-International Armed Conflict , 2017 , p: 225.

[35] Stephan Hockman QC , The case for an international court for the environment , A cure di A. postiglione , international conference on Global environmental Governance , ISPRA , 2010, P: 342.

[36] زينب ياسين عبد الخضر، القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة البصرة، مجلة دراسات البصرة، العدد 48، السنة الثامنة عشرة، حزيران، 2023، ص316.

[37] يوسف بوغانم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥، ص198.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

لغرض القول بأن الادارة العامة ملزمة بتنفيذ السياسات والبرامج التي تتمثل بالوقاية من الاضرار البيئية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة لابد من تحديد البرنامج الذي يلزمها باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة وهذا الاساس قد ينشأ عن طريق العمل بالأساليب الوقائية والأساليب العلاجية[38]، لذا سنبحث هذه الاساليب بالنقطتين الآتيين:

المطلب الاول: الأساليب الوقاية

يعد مبدأ اسلوب الوقاية من الاساليب المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة وهذه الاساليب هي جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الاداري التي تتماشى مع مفهوم العدالة لذلك نجد أن هناك علاقة وطيدة من مبدأ الوقاية والتنمية المستدامة تكمن اساساً في ان الهدف الرئيس من وضع الآليات والتدابير الوقائية لحماية البيئة هو تحقيق التنمية المستدامة وتعد الانظمة والوسائل الادارية في مجال البيئة من انجح الاساليب ذات الطابع الوقائي[39]، لذا سنبحث هذه الاساليب بالنقطتين الآتيين:

1- الحظر البيئي والترخيص: يقصد بالحظر البيئي ان يمنع القانون اتيان بعض التصرفات او ممارستها إذا كان من شأنها ان تهدد البيئة وتؤدي الى الاضرار بها[40]، وذلك لأنه يعد الوسيلة التي يلجأ اليها سلطات الضبط الاداري من أجل الحفاظ على النظام العام لمنع اتخاذ اجراء معين أو القيام نشاط معين إذا كان يشكل خطرا على النظام العام.
2- الالزام والاخطار البيئي: "يقصد بالإلزام البيئي تصرف ايجابي تلجأ اليه سلطات الضبط الاداري لإلزام الاشخاص الطبيعية والمعنوية بالقيام بعمل معين الذي أوجبه القانون، ويعد الالزام الصورة الشائعة التي تستعملها سلطات الضبط الاداري فهي في حدود هذا الاجراء تهدف الى تنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته، لغرض حماية البيئة ومنع تلوثها إذا ما تقيدت بشروط هذا الالزام"[41].

المطلب الثاني: الأساليب العلاجية

حرصت غالبية الشرائع البيئية على أن تنص على مجموعة من العقوبات القانونية المترتبة على افعال التلوث المحظور فالمصالح الجديرة بالحماية تتطلب اخضاعها لنظام جزائي غير اداري تتنوع الجزاءات والعقوبات المترتبة عليها وتعد العقوبات الجنائية المترتبة من اهم هذه العقوبات غير الادارية التي يوجد لها تطبيقات واسعة في التشريعات البيئية فهو يساهم بشكل كبير في تحقيق حماية البيئة وارساء التنمية المستدامة، وهذا ما سنبحثه فيما يأتي:

1- الجزاءات غير الادارية البيئية:

تعد حماية البيئة من المخاطر التي تهددها مسألة بالغة الأهمية فبالرغم من وجود جزاءات ادارية تترتب على مخالفة التدابير الوقائية إلا انها لم تعد كافية لمواجهة هذه المخاطر وبالتالي يتطلب وضع جزاءات رادعة للمخالفين الجزاءات الجنائية في حال ارتكاب الجرائم البيئية والتي تعد أكثر تأثيراً على اصحاب المشاريع التي تسبب اضراراً كبيرة يصعب اصلاحها ولقد حدد المشرع العراقي على عقوبة الحبس والسجن في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وفي قانون حماية البيئة أو في القوانين الأخرى المعنية بحمايتها وبالتالي يتوجب تحديد الافعال التي تستوجب عقوبة الحبس حيث نص على انه "اولاً: يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة او بكلتا العقوبتين" [42]

[38] ورود لفته مطير، دور قواعد القانون الإداري في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، كلية القانون- جامعة ميسان، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد الخاص، (ب.س)، ص 80-86.
[39] ورود لفته مطير، مرجع سابق، ص 80.
[40] سهاد الزهيري، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام - دراسة تحليلية تطبيقية، الاردن: عمان، دار المنهل للنشر والتوزيع، 2020، ص398.
[41] ورود لفته مطير، مرجع سابق، ص 82.
[42] قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 – 2009.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

2- الجزاءات الادارية البيئية:

بينا فيما سبق الجزاءات غير الادارية البيئية لذا سنين الجزاءات الادارية البيئية التي هي اشد انواع الجزاءات عند مخالفة مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة وذلك حسب درجة المخالفة التي قد يرتكبها الافراد عند المساس أو الاضرار البيئية، وتعد هي اوقع اثراً من ذلك فغلق المنشأة او ايقاف ومنع المنشأة من ممارسة أنشطتها طوال فترة الغلق بقرار اداري يصدره الجهة الإدارية المختصة مما يسبب لها خسائر مالية فادحة، بموجب نص القانون دون الحاجة لانتظار حكم قضائي بذلك"[43]، وكذلك بالنسبة للإزالة الإدارية والتي تعد اسلوب من اساليب الادارة عبارة عن جزاء يصدر بقرار اداري من الجهات الادارية المتخصصة والمختصة الغرض منها ازالة المخالفات البيئية اذا لم يقم المخالف بإزالتها خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك لتفادي الأضرار أو الاخلال بالوسط البئي من غير أن يكون للمخالف ممارسة هذه الاعمال مرة اخرى"[44]، ولا ننسى سحب الترخيص وبعد من اهم وسائل الرقابة الادارية ومن اشد الجزاءات التي خولها المشرع للإدارة فكما للإدارة الحق في منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية لممارسة نشاطات معينة فلها كذلك الغاء الترخيص أو سحبة عند مخالفة المرخص للشروط، وبالرجوع الى قانون حماية البيئة العراقي نجدة قد خلا من النص على جزاء الغاء أو سحب الترخيص على الرغم من دورة الفاعل في الضبط الاداري في حماية البيئية[45].

المبحث الرابع: المعاهدات الدولية: الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية

تقتضي الدراسة أهم أدوات القانون العام لتحقيق التنمية المستدامة في قرارات والنصوص الصادرة من الأمم المتحدة ومؤتمراتها ومعاهداتها الدولية المختصة بحقوق الإنسان، ومنها ما نص في مقدمة إعلانها على أن التنمية المستدامة هي عملية شاملة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية تسعى للتطوير الدائم والمستمر لرفاهية جميع الأفراد والسكان بأسرهم، وعلى أساس المشاركة الفعالة والهادفة في التنمية، وتم التأكيد أيضا على حق الشعوب وسعيها إلى تحقيق تنميتها الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية وبكل حرية، والسيادة والسلطة التامة والكاملة على جميع الثروات والموارد الطبيعية، تأكيدا على أن الأمن والسلم الدوليين هما دعامتان أساسيتان للحق في التنمية، وأن هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن سلبها، أو التنازل عنها، وأن التكافؤ في فرص التنمية حق مكفول للأمم والأفراد على حد سواء.

أولاً: التنمية المستدامة في الوثائق العربية

إن الوثيقة (54) لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي اعتمدته لجنة خبراء بالجامعة العربية؛ خصصوا الباب الثاني منه للحقوق الجماعية للشعب العربي، وكما نصت الفقرة الاولى من المادة (44) على أن : "للشعب العربي الحق كله في تقرير مصير نفسه بنفسه، وهو حر في سعيه لتحقيق نموه الثقافي والاجتماعي والاقتصادي الشامل في ظل مصالحه القومية"، كما نصت في فقرتها الثانية من نفس المادة على أن: للشعوب العربية كل الحق في السيادة الاقتصادية الكاملة ومكافحة كل أشكال الاستغلال الأجنبي للإقتصاد الوطني وعلى وجه الخصوص ما تقوم به وتمارسه التكتلات الدولية، والتخلص من أشكال التبعية الاقتصادية جميعها"، وكما نصت في فقرتها الثالثة على: "للشعب العربي؛ كافة الحقوق على موارده وثرواته الطبيعية، متمتعا بحرية التصرف الكامل بشأنها وبما يحقق المصلحة الوطنية الخاصة مع احترام الالتزامات والتعهدات الدولية،" ورابع هذه الفقرات نصت على : " حق الشعوب العربية ففي الحياة الحرة الكريمة مع ضمان أمنه الغذائي"، ووفقا للمذكرة الايضاحية للمشروع فإنها تشير وتؤكد على حق تمتع الانسان بالرعاية الصحية،

[43] ينظر، ورود لفته مطير، مرجع سابق، ص 83.
[44] ورود لفته مطير، مرجع سابق، ص 83.
[45] ورود لفته مطير، مرجع سابق، ص 83.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

والاجتماعية، والنفسية، والبدنية، والمهنية، والوقاية من الامراض الوقائية، وله حق الانسان بالعيش في بيئة نظيفة ملائمة خالية من التلوث[46] .

ثانيًا: الوثائق الأوروبية للتنمية المستدامة

المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي 1997 (المعدلة) نصت جزئها الثالث والمتعلق بشؤون وسياسات المجتمع على أن المجتمعات والدول الأعضاء يجب أن يأخذوا في عين الاعتبار الحريات الاجتماعية والأساسية للإنسان، تهدف إلى تشجيع توظيفه؛ وتحسين ظروف عمله ومعيشته، من أجل الحفاظ على تنميتها وحمايتها الاجتماعية الصحيحة والسليمة، والحوار بين العمال والإدارة، وتنمية مواردها البشرية، من أجل الحفاظ على مستويات توظيف مرتفعة، ومحاربة كل أشكال الحرمان، وهي تؤمن بأن التنمية يجب أن تتجاوز الاعتبارات السوقية البحتة، بل أن هذه من التدابير التي نصت عليها المعاهدة، وأشار إليه الميثاق الاوربي الاجتماعي 1996 (المعدل) والذي عمل به في الينار من عام 1999 مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الاجتماعي الأوروبي وتراعيها والذي تم التوقيع عليها في الثامن عشر من أكتوبر 1961 في مدينة تورينو، تشمل الاتفاقيات اللاحقة له، على أن هذه الدول التزموا بضرورة توفير الحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في هذه الوثيقة لرفع مستوى معيشتهم، ورخائهم الاجتماعي، وأنها تذكر بالحاجة وضرورة الحفاظ على الطبيعة التي لا تتجزأ لكافة حقوق الإنسان"[47] .

ثالثًا: الوثائق الأمريكية للتنمية المستدامة

إن ميثاق سان جوزيه المبرم في الثلاثين من أبريل في بوجوتا 1948، الصادر من منظمة الدول الأمريكية لم يهمل التنمية، بل أشار في الفقرة (و) من مادته الثانية على ضرورة تشجيع التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال العمل التعاوني)، إذا كما نصت المادة 30 من هذا الميثاق على أن: "تلتزم الدول الأعضاء بالعمل معا لضمان العدالة الاجتماعية الدولية في علاقاتها مستلهمة من روح التضامن والتعاون الأمريكي، والتنمية المتكاملة لشعوبها كبند أساسي للسلام والأمن، والتنمية المتكاملة تشمل كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والتعليمية والثقافية والتي يتم بواسطتها تحقيق أهداف الدول"، مع وجوب التأكيد على أنه حتى تصبح التنمية شاملة ومتكاملة لابد من استمرار وإشراك ومساهمة الدول الأعضاء بصورة تعاونية في سبيل التنمية المتكاملة لإمكانياتها ومواردها وفيما يتلاءم ويتفق مع قوانينها" [48].

رابعًا: الوثائق الإفريقية للتنمية المستدامة

لم يغفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 من الإشارة إلى أن الدول الأعضاء فيه يعلنون رضاهم على ضرورة الاهتمام بالحق في التنمية، وبأن الحقوق السياسية والمدنية يجب أن لا فصلها عن الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، سواء في مضمونها ومفهومها أو في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية يضمن ويكمل الاستفادة من الحقوق السياسية والمدنية، إذ أشارت المادة 20 من الميثاق في فقرتها الأولى على أن: "لكل شعب الحق في الوجود، وله حق ثابت ومطلق في سبيل تقرير مصيره، وهو حر في تحديد وضعه السياسي، ويضمن تنميته الاجتماعية والاقتصادية على النحو الذي يريده وبمحض إرادته الحرة ، كما نصت الفقرة الاولى من المادة 21 أنه على جميع الشعوب أن تتصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية، ولا يمكن سلبها من أي شعب ويمارس هذا الحق لفائدة السكان وحدهم، ولا يمكن سلب أي شعب ومهما كانت الاحوال"، وكما نصت المادة 22 في فقرتها الأولى على أن: "لكل الشعوب الحق في تنميتها

[46] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الانسان، الوثائق الإسلاميّة والإقليمية، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2006، ص 483 – 505.

[47] ينظر، قرارات الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996، الذي بدأ العمل به في 7 يناير 1999.

[48] ينظر، قرارات ميثاق منظمة الدول الأمريكية ميثاق سان جوزيه الذي تم تعديله عام 1933 والذي أبرم في بوجاتا في 30 أبريل 1948 والذي بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، مع تقدير كامل لشخصيتها وحريتها واستقلاليتها، والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري"،[49].

الخاتمة

وفي نهاية البحث الموسوم "مساهمة القانون العام في تحقيق التنمية المستدامة" توصلنا الى جملة استنتاجات وتوصيات وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. وعلى الرغم من صعوبة تحديد تعريف دقيق وشامل للتنمية المستدامة وشرح جوانبها وعناصرها وأسسها القانونية، إلا أننا تمكنا من تعريفها، من خلال تحليل التعريفات الموجودة وفهم جوانبها الأساسية بأنها "عملية تطويرية لبناء مجتمع متكامل من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والسياسية، تهدف الى الحفاظ على الحقوق والحريات العامة التي أكدتها معظم الدساتير بشكل صريح أو ضمني بالإضافة الى المواثيق الدولية، وتسعى الى تحسين سبل عيش الجيل الحالي وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة وفق مبدئي العدالة والحكم الرشيد".
2. إن موضوع التنمية هو الإنسان نفسه، ومن أجل ذلك خصص المجتمع الدولي جهوده لتفعيل هذا الحق، فأبرمت الاتفاقيات والمعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية، في سبيل تحقيقه واستدامته، وبما يضمن استفادة الأجيال المتعاقبة.
3. تعد التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من أهم الوسائل القانونية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، فهي تعكس التوجهات الشاملة الأساسية للتنمية المستدامة، وتعتبر هذه التشريعات مكملة لبعضها البعض، ومن أهم الجوانب التي تعزز من تنفيذ هذه القوانين الاستراتيجية والبرامج والخطط الوطنية للتنمية المستدامة في العراق.

ثانيًا: التوصيات

1. إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها، ويتم ذلك من خلال جانبين: الجانب الأول يكون عبر ترشيد التشريعات والأنظمة التي فيها نوع من التداخل والتعارض فيما بينها ليكون بالشكل الذي يكون قابلاً للتطبيق على أرض الواقع، والجانب الثاني يتمثل في سن المزيد من التشريعات الضرورية والانظمة والتعليمات التي تسهل تنفيذ نصوص الدستور والقوانين المرتبطة بالأنماء المستدام.
2. العمل على تنمية الوعي البيئي الإنساني، وذلك من خلال التعريف بأهمية البيئة وضرورة حمايتها لتحقيق التنمية المستدامة ويتم ذلك من خلال انشاء برامج توعية على كافة المستويات.
3. منع ومساءلة الدول المتطورة صناعيا من استخدام التكنولوجيا أو أدوات التكنولوجيا الضارة التي تترك آثارا سلبية للبيئة في عمليات التنمية المختلفة وحثها على استخدام التكنولوجيا النظيفة والصحية والصديقة للبيئة .

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر العربية

[49] قرارات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

1. واثق علي الموسوي، مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها ومبادئها، الطبعة الاولى، موسوعة اقتصاديات التنمية، ج2، 2008.
2. موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، الأكاديمية العربية في الدنمارك- كلية القانون والسياسية، 2007.
3. نادية الهواس، محاضرات في المفاهيم الاساسية للقانون العام- مسلك القانون، السداسية الاولى، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، 2013.
4. سلامة موسى، اشهر الخطب ومشاهير الخطباء، مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، 2022.
5. مهند الحداد، خالد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008.
6. حيدر رأفت، وايت ابراهيم، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية للنشر والتوزيع، 2020.
7. جابر سعيد ابو زيد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة جرير للنشر والتوزيع، 1998.
8. حازم مختار الحاروني، ماهية القانون الجنائي الدولي، مجلة الأمن العام. 1991.
9. اكرم الزغبي، التنمية المستدامة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، بحث مقدم الى مؤتمر دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2022.
10. غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
11. عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
12. محمد إدلحسن، ضمانات وحماية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة دكتوراه _ منشورة، جامعة الحسن الثاني - عين الشق الدار البيضاء، المغرب، 2004.
13. عبد الله عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة مدخل تكاملي المفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، الرياض العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، 2015.
14. عامر طراف وأخرون، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012.
15. سلام علي المغربي، دور البلديات في حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة العربية للنشر العالمي، الاصدار الخامس، العدد تسعة وأربعون، 2022.
16. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الانسان، الوثائق الإسلاميّة والإقليمية، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2006.
17. قرارات الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996.
18. قرارات ميثاق منظمة الدول الأمريكية ميثاق سان _ جوزيه الذي تم تعديله عام 1933.
19. ورود لفته مطير، دور قواعد القانون الإداري في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، كلية القانون- جامعة ميسان، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد الخاص، (ب.س).
20. سهاد الزهيري، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام - دراسة تحليلية تطبيقية، الاردن : عمان، دار المنهل للنشر والتوزيع، 2020.
21. خالد سلمان جواد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، بابل، العدد ٤٢ ، ٢٠١٩.
22. زينب ياسين عبد الخضر، القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة البصرة، مجلة دراسات البصرة، العدد 48، السنة الثامنة عشرة، حزيران، 2023.

The Peerian Journal
Open Access | Peer Reviewed
Volume 48, November 2025
ISSN (E): 2788-0303
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

23. يوسف بوغانم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥.
24. عثمان العجيمي، دور التشريعات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي المغاربي الأول لمستجدات التنمية المستدامة المنطم، 2021.
25. أحمد عبد الاخر، التنمية والتنمية المستدامة في الخدمة الاجتماعية، سوهاج- مصر، (ب.د)، 2023.

ثانيًا: المصادر الأجنبية

1. *Carsten Stahn and others , environmental protection and transitions from conflict to peace , Oxford University press , Matthew Gillett, EcoStruggles Using International Criminal Law to Protect the Environment During and After Non-International Armed Conflict , 2017 .*
2. *Stephan Hockman QC , The case for an international court for the environment , A cure di A. postiglione , international conference on Global environmental Governance , ISPRA , 2010.*
3. *Rome Statute of The International Criminal Court.*
4. *The Sudan Law Journal and Reports, University of Khartoum. Faculty of Law, 1975.*